



العدد: ١٤٤٩
التاريخ: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٩



شركة مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

بغداد- منصور / شارع الاميرات / م/١١/٦٠١م / ٨
م / انتهاء اجراءات

لقد اكتملت كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمالها من (٢٦٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وستون مليار وتسعمائة مليون دينار الى (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وواحد وتسعون مليار دينار استناداً لأحكام المادة (٥٥/٥٥) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

... مع التقدير

رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٦/٤/ ٢٩



نسخه منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / ترافق ربطاً صورة من اعلان قرار التعديل ...للتفضل بالعلم مع التقدير
- هيئة الأوراق المالية/للتفضل بالعلم مع التقدير
- الهيئة العامة للضرائب/ قسم كبار المكلفين/ للتفضل بالعلم مع التقدير
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي / للتفضل بالعلم مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية/للتفضل بالعلم مع التقدير
- نقابة المحامين/ للتفضل بالعلم مع التقدير
- غرفة تجارة بغداد/ للتفضل بالعلم مع التقدير.
- مصرف الخليج التجاري/مساهمة خاصة كتابكم المرقم بالعدد٩٠٨٠٠٠ في ٢٠٢٦/٤/٢٠ اطلاق الوديعة للمبلغ المودع لديكم مع مراعاة ما ورد بإعمام المنشور بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ الخاص بالالتزام نص المادة (٢٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ / للتفضل بالعلم مع التقدير
- قسم التوثيق والمعلومات/ للتفضل بالعلم والتأشير مع التقدير



Email: br@mot.gov.iq

Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي
IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR



العدد:
التاريخ: ٢٠٢٥ / /

اعلان تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٢٣ المتضمن تعديل المادة (رابعا) من عقد تأسيس الشركة بزيادة رأسمالها من (٢٦٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وستون مليار وتسعمائة مليون دينار الى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار وفقاً لاحكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل عند غلق الاكتاب أكتب المساهمون والجمهور والجمهور (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليار ومئة مليون سهم عليه زيادة رأسمال الشركة وفقاً لبيان غلق الاكتاب من (٢٦٠,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وستون مليار و مائة مليون دينار الى (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وواحد وتسعون مليار دينار بزيادة مقدارها (٣٠,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليار ومئة مليون دينار.

ليقرأ نص المادة (رابعا) من عقد التأسيس كالتالي :-
المادة رابعا: -رأس مال الشركة
رأسمال الشركة (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وواحد وتسعون مليار دينار تقسم الى (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وواحد وتسعون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد
اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٧

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر

من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٦

الموافق ليوم التاسع والعشرون

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

٢٠٢٦/٤/



Email: br@mot.gov.iq

Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد/ المنصور/ معرض بغداد الدولي
IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR

عقد التأسيس

مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل (م . خ)
برأسمال (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار





عقد التأسيس

أولاً :- اسم الشركة :-

شركة مصرف الإقتصاد للإستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً :- مركز الشركة :-

- 1- مركز الشركة الرئيسي في مدينة بغداد وفتح لها فروع أو مكاتب داخل العراق وبموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي ولها في الحالات الضرورية فتح مكاتب مؤقتة وإشعار البنك المركزي بذلك .
- 2- فتح فروع لها خارج العراق أو المساهمة في مصارف أو مؤسسات مالية في الخارج بعد إستحصل موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .
- 3- غلق أو دمج أي فرع من فروعها بعد موافقة البنك المركزي العراقي على ذلك .



ثالثاً :- غرض الشركة وطبيعة العمل :-

المساهمة في التنمية الإقتصادية في العراق ضمن السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق ممارسة الأعمال المصرفية الإئتمانية لحسابها والقيام بالخدمات المصرفية والأقتصادية وذلك بتنشيط القطاع الإنتاجي والزراعي والصناعي وبالإخص تشغيل المشاريع المتوقفة في ضوء القوانين والأنظمة السائدة وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والشركات والمؤسسات الأستثمارية ضمن إطار السياسة الإقتصادية والمالية للدولة .

رابعاً :- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والإستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها أدناه بإشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب أحكام قانون البنك رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ مع مراعاة قانون تحصيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأي قانون يحل محلها أو بديلاً عنها مستقبلاً وإنها ملزمة بالعمل وفق أحكام القوانين المذكورة وأحكام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث إن الشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذة فإنها تخضع لأحكامه وأحكام أي قانون يحل محله أية تعديلات يصدر بموجبها في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار إليها سلفاً وتحقيق لأهدافها تمارس الشركة نشاطها وفق التفاصيل الآتية :-

أ. في مجال الصيرفة التجارية :-

- ١- تلقي ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب , أو ودائع لأجل , أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى واجبة السداد , سواء بفائدة أو بدون فائدة .
- ٢- تقديم إئتمانات (سواء كانت مكفولة أو غير مكفولة بضمان أو رهن) , منها على سبيل المثال لا الحصر : إئتمانات المستهلكين والرهن العقاري , وبيع الحسابات المستحقة بخضم , بحق رجوع أو بدون حق رجوع , وتمويل المعاملات التجارية , بما في ذلك الإستيلاء (شراء صكوك قابلة للتداول بخضم بدون حق الرجوع) , وخدمات التأجير التمويلي .
- ٣- أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الإكتتاب والسمسرة أيا مما يلي : صكوك سوق النقد بما في ذلك الشيكات والسفاتيح (الكمبيالات) والسندات الأذنية وشهادات الإيداع , والعملات الأجنبية , والمعادن النفيسة , وصكوك سعر الصرف والفائدة , والسندات والأوراق المالية الأخرى والقابلة للتحويل , والعقود الأجلة وإتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية , وعقود الخيار والمشتقات الأخرى المتعلقة بالعملات أو الأسهم أو السندات أو المعادن النفيسة أو أسعار الفائدة .
- ٤- عقد التزامات احتمالية , بما في ذلك إئتمانات وكتب الإعتماد , لحسابها الخاص أو لحساب العملاء .
- ٥- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية و أوامر الدفع وصكوك الدفع (بما في ذلك الشيكات , وبطاقات الإنتمان والخضم والدفع الأخرى , والشيكات السياحية , والحوالات المصرفية , والتحويلات السلكية , والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً) .
- ٦- السمسرة النقدية .
- ٧- تقديم خدمات ائتمانية .
- ٨- تقديم خدمات كمدير حافظة للأوراق المالية أو مستشار مالي أو كوكيل أو كاستشاري مالي .
- ٩- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الإئتمانية .
- ١٠- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليف عليها وتداول أوامر تسليم الأموال على اختلاف أنواعها .

- ١١- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار السندات للأمر والصكوك وإعتمادها .
- ١٢- تحصيل بدل الأوراق التجارية بما فيها الحوالات المستندية ومستندات الشحن وسائر أنواع الأوراق المالية .
- ١٣- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية المسموح بتداولها في سوق العراق للأوراق المالية .
- ١٤- شراء وتملك وإيجار ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة - العقارات - وبيعها في حالة إنتفاء الحاجة إليها واستهلاكها لأغراض المصرف.
- ١٥- شراء كافة أنواع المكائن والمعدات والآلات والأدوات الإحتياطية والمواد الأولية والسيارات وإجراء كافة التصرفات القانونية المقتضية بها لما يحقق نشاط المصرف وأغراضه.
- ١٦- الأشتراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها عدا (الشركات التضامنية) والإندماج فيها والإكتتاب في أسهمها بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٧- عقد كافة أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والشركات والقطاع المختلط والقطاع الخاص والأشخاص المعنيين سواء كانوا ينفردون أو بالإشتراك مع الغير وأن تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها الأنسب ومناسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية أعمال المصرف مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .
- ١٨- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفقا للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .
- ١٩- شراء وبيع الأوراق النقدية وأي من وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية أو التسليف عليها وكذلك القيام بجميع أنواع عمليات التحويل الخارجي وفق الإجازة الصادره بموجب أحكام القانون وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .
- ٢٠- شراء وبيع الأسهم والسندات لحسابه ولحساب الغير لقاء عمولة .
- ٢١- شراء وبيع وتحصيل وتأدية لقيام الاسهم والسندات والعملات وأي من وسائل الدفع و أوراق الإنتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .

٢٢- التعاطي بالعملة الأجنبية مع المصارف والأسواق المالية العربية والدولية وفقا لما يقرره البنك المركزي العراقي .

٢٣- المساهمة في القروض المصرفية العربية والدولية ذات الطبيعة التجارية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٤- المساهمة في المصارف التجارية العربية والإقليمية والدولية وله أن يؤسس أو يساهم بالشركات خارج العراق تتعاطى أعمال الصيرفة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

٢٥- فتح وحفظ حسابات لدى المصارف الخارجية والداخلية ومؤسسات مالية وتعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله أن يفتح ويحتفظ لها بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل أو وكيل لها .

٢٦- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء أجر .

٢٧- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والرزم والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها ام لم تعرف وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير لقاء أجر .

٢٨- أي شئ يكون تابعا لما سلف ولأي أنشطة أخرى لا يحظرها المادة ٢٨ يجيزها البنك المركزي العراقي بموجب لائحة باعتبارها أنشطة مصرفية



ب- في مجال الاستثمار والتمويل :-

١- للشركة الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة في جميع القطاعات الاقتصادية والاكتتاب بأسهمها ولها الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات الممثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .

٢- تمويل عمليات ذات جدوى اقتصادية تمويلا متوسط الأجل أو طويل الأجل لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط والمشاريع الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية والإسكانية والعقارية للشركات والجمعيات والأفراد والمستشفيات الأهلية والمختبرات .

٣- إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات أصحابها المشروعة والاتفاقات المعقودة معهم .

٤- إنشاء صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وإدارتها .

٥- إدارة العقارات لحساب الغير .

٦- تقديم الدراسات والاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية .

٧- للشركة ممارسة أي نوع من أنواع الخدمات المصرفية وحسب رغبتها ما تمارسه مصارف الاستثمار .

٨- الدخول في تمويل المشاريع عن طريق المشاركة بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة البنك المركزي العراقي .

واستناداً إلى المادة (٢٨) من قانون المصارف لا يمارس أي مصرف أو يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشارك في تجارة بالجملة أو بالمفرد أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصادن أسماك أو تعدين أو بناء أو إعادة تأمين أو ضمان تأمين أو أنشطة تجارية أخرى باستثناء الأنشطة المرخص له بها بموجب المادة (٢٧) وبغض النظر عما سلف . وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي ، يجوز للمصرف أن يمارس أو أن يشارك في ممارسة هذه الأنشطة مؤقتاً بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لتلبية مطالبات بشرط أنه يجوز للبنك المركزي العراقي أن يطلب من المصرف وقف هذه الأنشطة في تاريخ محدد في الترخيص أو التصريح .

خامساً :- رأس المال :-

رأس مال الشركة (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتان و واحد وتسعون مليار دينار عراقي مقسم إلى (٢٩١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتان و واحد وتسعون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

سادساً :- مجلس الإدارة :-

- ١- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين ومثلهم سبعة أعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي .
- ٢- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضو مجلس الإدارة المذكورة في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .